ان للامتنان كما فى قوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان وبقرينة
المقام نحو علمت نفس فى وجه والمعاد المعرف عين الاول
والمعاد المنكر غير الاول وذلك اصل قد يعدل عنه لمانع كما فى قوله تعالى
فى السماء اله وفى الارض اله وانما الهكم اله واحد حيث اتحدنا فيهما
وانزلنا عليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب
وهذا كتاب انزلناه الى قوم له انما انزل الكتاب حيث تغايرتا
فيهما وای نكرة تعم بالصفة ومن وما شرطية او استفهامية يشملان
اى عبيدى ضربك دون ضربته م
المؤنث لكن من فى العقلاء وما فى غيرهم وقد يعكس واما الموصول
اى العقلاء وغيرهم م
والموصوفة قد تعم وهو الاكثر وقد تخص والذى يعمهما وحيث
لتعميم الامكنة اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وسائر
اسماء الشرط والاستفهام كاين ومتى وكيف لعموم الامكنة
والازمنة والاحوال وكذا اينما ومتيما وكيفما لكنها مختصة
بالفصل وكل وجميع محكمان فى العموم عموم بدخولها فكل للاحاطة
الافراد فى النكرة وللاحاطة الاجزاء فى المعرفة وقد يكون للافراد
ايضا نحو وكلهم آتيه وقد يكون للتكثير وكلمة كل على الاسماء وتعمها

صريحا وتعم الافعال ضمنا اى فى ضمن تعميم الاسماء وكلما بالعكس
وللتكرار وجميع للشمول على الاشتمال فلو دخل عشرة معا فى جميع
من دخل هذا الحصن اولا فلهم نفل واحد والعطف على العموم يوجب
عموم المعطوف خلافا للشافعى ما وضع لخطاب المشافهة نحو
يا ايها الناس ويا عبادى يعم الموجود فقط والحكم لمن سيوجد
بدليل آخر من نص او اجماع او قياس خلافا للحنابلة ويشمل النبى
عليه السلام ولو مع قل خلافا للبعض وقد يكون الخطاب لعين
والمراد الغير نحو يا ايها النبى اتق الله ولا تطع الكافرين وفان كنت
فى شك مما انزلنا اليك فاسئل الذين يقرؤن الكتاب من قبلك
اذ المراد هو التعريض الى الكفار لعل منه قوله لئن اشركت
ليحبطن عملك والجمع المذكر السالم نحو المسلمين ونحو فعلوا
يختص بالذكور الا عند الاختلاط بالاناث فيدخل تبعا لهم
والجمع المؤنث السالم يختص بهن البتة خطاب الرسول يعم
الامة عرفا او نصا الا بدليل وخطاب الواحد لا يعم الجميع بالصيغة
بل بالخبر نحو حكمى على الواحد حكم على الجماعة او بالقياس والمتكلم داخل
او بالدلالة م

لانه كان شفيعا وفاتنا
لانه لا يتصور منه صلى الله عليه وسلم شك ولا وقع من جواب احبار الكتاب ولا السؤال الا احبار الكتاب
فلا يدخل فيه اناث تبعا خلافا للحنابلة ومحل الخلاف انه اذا اطلق هذا اللفظ بلا قرينة فالظاهر عدم دخول الاناث عند الجمهور خلافا للحنابلة والا فلا نزاع بحسب المجاز والتغليب نحو قوله تعالى وكانت من القانتين
والتعميم بالخبر الغير المتواتر والقياس مخصوص بالظنيات لانهما لا يفيدان القطع بل الظن فلا يرد الاشكال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)